

الإطار القانوني للمنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية

"دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين"

The legal framework of competition

and the prevention of monopolistic practices

"Analytical study in light of the laws in Palestine"

أ.م.د. نعيم جميل صالح سلامة

كلية القانون - جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

Asst. Prof. Naeem J. Salameh

Faculty of Law

An – Najah National University,

Nablus, Palestine

nsalameh@najah.edu

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى تناول (الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية "دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين")، وذلك بالتركيز على المفهوم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، والجهود الدولية والوطنية المبذولة لتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، والتطرق لبعض الممارسات المرتبطة به، وأهمية وضع سياسات لحماية المنافسة ومنع الاحتكار على سلم أولويات جهات الإختصاص لما تعكسه من آثار ايجابية على تحسين البيئة الاقتصادية والتجارية والإستثمارية، وتعزيزاً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال بث القناعة لدى جهات الإختصاص بتعزيز التكامل والتنسيق بين منظومة التشريعات الاقتصادية والتجارية في فلسطين التي تعمل على حماية السوق والمستهلك، كما تم تناول الاطار التشريعي الذي ينظم المنافسة في فلسطين من خلال بعض النصوص القانونية الواردة في بعض القوانين، علماً بأن وجود بعض النصوص القانونية المتفرقة في التشريعات الفلسطينية لا يلبي الغرض المطلوب المتمثل في إقرار قانون فلسطيني يشجع المنافسة ويمنع الممارسات الاحتكارية من خلال هيئة مستقلة تتولى تنفيذ القانون المطلوب على غرار بعض القوانين المقارنة.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، الاحتكار، الممارسات الاحتكارية، السوق.

Abstract:

This research aims at addressing the legal framework of competition and the prevention of monopolistic practices “analytical study in light of the laws in force in Palestine” by focusing on comparing the legal concept of competition and monopoly prevention, the international and national efforts to encourage competition and prevent monopoly, and addressing some of the practices associated with it.

The importance of developing policies that protect competition and prevent monopoly is a priority of competent authorities due to its positive effects on improving the economic, trade and investment environment and promoting SMEs by convincing the competent authorities to strengthen the integration and coordination between the Palestinian economic and commercial legislation system protecting the market as well as the consumer. The legislative framework governing competition in Palestine was also addressed through some of the legal texts of some of the laws. It is worth noting that the existence of the different legal provisions of the Palestinian legislation does not meet the purpose an independent body requires to adopt a Palestinian law that encourages competition and prevents monopolistic practices. Such a body that will implement the required law similar to some of the comparative laws.

Keywords: Competition, Monopoly, Monopolistic Practices, Market.

المقدمة

introduction

تعد المنافسة الأداة التي تزيد من حجم العمليات في السوق وخاصة في حال اتسامها بمبادئ النزاهة والشرف، وإذا انحرفت عن مسارها فإنها تؤدي إلى الاحتكار والإضرار بالسوق، وبالتالي نرى تدخل الدول في تنظيم المنافسة للحد من الممارسات الاحتكارية^(١). وقد أصبحت المنافسة ومنع الاحتكار من الضرورات الهامة في الواقع التشريعي والاقتصادي للدول للحفاظ على السوق والمستهلك، والحفاظ كذلك على النظام الاقتصادي والمنشآت العاملة في السوق وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تشكل الغالبية العظمى من المنشآت العاملة في الأسواق ولمنع فرض ممارسات احتكارية ومراكز مهيمنة في السوق^(٢).

ولا يفوتنا الإشارة بأن المنافسة تقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتشجيع مبادئ المنافسة لدفع عجلة الحركة الاقتصادية والتكنولوجية، وتحسين جودة السلع والخدمات وخفض أثمانها، ولكن يكون من الصعب تحقيق ذلك إذا ساد السوق ممارسات من شأنها إعاقة المنافسة وخاصة في ظل غياب الأطر التشريعية والرقابية التي تمنع الممارسات الاحتكارية.

وفي ظل تبني فلسطين مبدأ الاقتصاد الحر ومرور سنوات على قيام السلطة الفلسطينية على أرض فلسطين وإعلان الدولة الفلسطينية وحصولها على عضو مراقب في الأمم المتحدة ودخولها في العديد من الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية المتعددة فإنه يكون لزاماً عليها كدولة أن تهتم بتعزيز مبدأ المنافسة وتسن التشريعات اللازمة لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث أن الواقع التشريعي الفلسطيني يفقر للأطر التشريعية المناسبة واللائمة لحماية المنافسة رغم الجهود المبذولة في هذا الجانب، حيث ما زال مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني يراوح مكانه منذ سنة ٢٠٠٠م، في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تعيشه فلسطين على دول العالم ووجود عدد من المنشآت الاقتصادية العاملة في فلسطين.

مشكلة البحث:

يطرح الباحث سؤال وهو: هل هناك تنظيم قانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في فلسطين؟ فمن خلال الاطلاع على التشريعات السارية في فلسطين لا نجد تشريع يجيب على هذا السؤال بشكل واضح. وعليه، كيف يتم التعامل فلسطينياً مع قضايا المنافسة في القطاعات المختلفة.

أهداف البحث:

١. معالجة الجوانب القانونية ذات العلاقة بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
٢. تركيز الضوء على رزمة التشريعات الفلسطينية السارية التي تساعد على حماية المنافسة ومنع الاحتكار.
٣. الاطلاع على تجارب بعض الدول في نهجها بتعزيز المنافسة ومنع الاحتكار.
٤. إثارة موضوع حماية المنافسة ومنع الاحتكار لدى جهات الاختصاص في فلسطين للعمل مع مختلف الجهات لتطوير مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار تمهيداً لإقراره.

البيانات المستخدمة في البحث:

تم استقصاء البيانات المنشورة وبشكل خاص التشريعات السارية ذات العلاقة بموضوع البحث، ومقترح مشروع قانون المنافسة الفلسطيني، والمراجعة الأدبية للدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث.

نطاق البحث: ينحصر نطاق البحث في المسائل الآتية:

١. بيان المفهوم القانوني للمنافسة والاحتكار.
٢. بيان التشريعات السارية في فلسطين ذات العلاقة بحماية المنافسة.
٣. بيان آليات حماية الحق في المنافسة.
٤. بيان بعض صور الممارسات المرتبطة بالاحتكار.

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث سيتم تحليل النصوص القانونية الفلسطينية ذات العلاقة بموضوع البحث، والتطرق كذلك لموقف الفقه القانوني من موضوع البحث، كما سيستخدم الباحث أحياناً المنهج المقارن بمعرفة موقف القانون المصري والقانون الفرنسي وموقف قانون المنافسة النموذجي لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من بعض الجزئيات ذات العلاقة.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الأول المفهوم القانوني للمنافسة والاحتكار، أما في المبحث الثاني سنتناول التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، في حين المبحث الثالث بعنوان حماية الحق في المنافسة وصور الممارسات المرتبطة بالاحتكار.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للمنافسة والاحتكار

Section One: The legal concept of competition and monopoly

تعد المنافسة أداة هامة لتعزيز قدرة المنشآت الاقتصادية في السوق، وخلق التنافس فيما بينها لتقديم الأفضل للمستهلك، لذا كان علينا أن نبين في هذا المبحث تعريف المنافسة من الناحية القانونية، وكذلك تعريف الاحتكار. وعليه، سيقوم الباحث بدراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث سيتناول في المطلب الأول التعريف بالمنافسة والاحتكار، أما في المطلب الثاني سيتناول الباحث أنواع المنافسة والاحتكار.

المطلب الأول

التعريف بالمنافسة والاحتكار

Division One: Definition of competition and monopoly

تعرف المنافسة من الناحية القانونية بأنها الحياة الطبيعية للمؤسسات التجارية خاصة تلك التي تعمل في إطار نظام اقتصادي رأسمالي^(٣). وقد اختلفت التشريعات بشأن تعريف المنافسة، فهناك تشريعات تناولت المنافسة وعرفتھا في قوانين المنافسة مثل قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م^(٤) حيث عرفھا بنص المادة (١/أولاً) بأنها "الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي"، كما عرفتھا المادة (١) من قانون تنظيم المنافسة الاماراتي الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م^(٥) بأنها "مزاوله الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليات يلحق آثاراً ضارة بالتجارة والتنمية".

وهناك تشريعات نظمت المنافسة في قانون خاص ولم تعرفھا مثل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري لسنة ٢٠٠٥م^(٦)، كما أن مشروع قانون المنافسة الفلسطيني (نسخة ٢٠١٢م) لم يتناول تعريف للمنافسة، وكذلك قانون المنافسة النموذجي لسنة ٢٠٠٠م لم يتناول تعريف محدد للمنافسة وإنما جاء نص المادة (١) منه تحت عنوان أهداف القانون أو أغراضه بأن من أهدافه: "مكافحة أو إلغاء الإتفاقات أو الترتيبات التقييدية فيما بين مؤسسات الأعمال أو الإندماجات وعمليات الشراء أو إساءة استعمال مراكز قوة سوقية مهيمنة مما يحد من إمكانية الوصول إلى الأسواق أو تقييد المنافسة على نحو آخر تقييداً مفرطاً فيؤثر تأثيراً ضاراً في التجارة الداخلية أو الدولية أو في التنمية الاقتصادية".

والمنافسة تكون حرة عندما يملك جميع المنافسين نفس المزايا والفرص للوصول إلى السوق والمستهلكين^(٧). وتعني أيضاً العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء، وهي أساس التوازن فيما بين أطراف النشاط الاقتصادي^(٨)، واتسع معنى المنافسة لكل مجال يقصده المتنافسون أياً كان عددهم ومجال نشاطهم حتى يكتب البقاء للأصلح. وعلى الرغم من كل ذلك، فليس هناك تصور أكثر إبهاماً وإثارةً واصطلاحاً أكثر غموضاً كاصطلاح المنافسة الذي يحمل بين طياته أهدافاً أدبية ورموزاً معنوية وغايات سياسية^(٩). ولقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني (حالة خصومة، وتنافس، وعداء)، ومن الناحية الاقتصادية كانت تعني (العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء)^(١٠).

وتعد قوانين المنافسة من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية المنافسة ذاتها بهدف تنمية الإقتصاد الوطني وتحقيق التقدم، فالمنافسة هي الديمقراطية الاقتصادية^(١١)، وهي إحدى المبادئ الأساسية الهامة التي تتبناها الدول المتقدمة في المعاملات التجارية والصناعية^(١٢).

ويهدف قانون المنافسة إلى ضمان حسن سير الأسواق بشكل تنافسي^(١٣)، ويتعلق الأمر بحماية شروط المنافسة، ويطبق هذا القانون على جميع المعاملات المرتبطة والمكونة للسوق ولا تكون المنافسة الحرة فعالة إلا إذا خضعت التركزات الاقتصادية للرقابة، وتم تجريم الممارسات الاحتكارية والممارسات المقيدة للمنافسة^(١٤). كما تتولى الدولة من خلال قانون المنافسة حماية السوق من التلاعب في الأسعار وما يستتبعه من استخدام وسائل تمنع تحقيق حجم الإنتاج الأمثل في السوق والذي يعد عاملاً جوهرياً لتحقيق التنمية والرخاء^(١٥).

فهدف قانون المنافسة في تقديم خيارات أفضل لجمهور المستهلكين^(١٦) والتي يتم تنظيمها أيضاً في قانون خاص بذلك ضمن قانون حماية المستهلك فقانون المستهلك مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على العلاقة بين المشروعات من جهة والمستهلكين من جهة أخرى والتي تهدف إلى حماية المستهلك^(١٧). والمستهلك هو كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة^(١٨)، وبالتالي ينطبق على المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي اشترى السلعة أو الخدمة ويعد المستفيد من السلعة أو الخدمة بمثابة المستهلك.

ومن أهداف قوانين المنافسة بشكل عام^(١٩):

١. تحقيق التعددية من خلال تقليل القوة الاحتكارية للمؤسسات.

٢. تأمين الحرية الاقتصادية.

٣. حرية التبادل التجاري والوصول إلى الأسواق.

٤. تشجيع المنافسة ومنع الأنشطة المقيدة للمنافسة.

أما عن معنى الاحتكار فإنه هيمنة منشأة على حصة ضخمة من إنتاج أي سوق تمكنها من فرض سيطرتها بشكل فعال على مجمل إنتاج ذلك السوق، وبالتالي إمكان زيادة أرباحها بتخفيض ذلك الإنتاج^(٢٠)، وعرف قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي في المادة (١/ثانياً) منه الاحتكار بأنه: "كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع". ويعد الاحتكار من أهم الممارسات المعرّقة لحرية التجارة والمنافسة^(٢١).

ويعود سبب معالجة الاحتكار مع قوانين المنافسة، وذلك لأن الاحتكار غير محظور لذاته، لأن المنافسة الحرة قد تؤدي إليه وذلك في حال تفوق التاجر على منافسيه، وقد يكون الاحتكار أمراً لا مفر منه كما في الاحتكار الطبيعي، أي عندما لا يستوعب السوق إلا تاجراً واحداً، لذا فإن المحظور هو الوصول إلى المركز الاحتكاري بواسطة القيام بأعمال منافسة غير مشروعة، وعليه، فقد تم تنظيم الاحتكار إلى جانب تنظيم المنافسة من أجل التأكيد على أن الاحتكار قد تم الوصول إليه بإتباع المنافسة المشروعة وأن المحتكر لا يسيء استغلال مركزه الاحتكاري^(٢٢).

وقد ظهرت نظريات عدة تبحث في مفهوم الاحتكار، ومن هذه النظريات^(٢٣):

١. المدرسة الكلاسيكية للاحتكار: والتي اقتضت مفهوم الاحتكار على الحالات التي تكتسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات نصيباً كبيراً في سوق منتج معين يمكنها من السيطرة على هذه السوق ومن ثم تتمكن من بيع منتجاتها بأسعار مرتفعة تمكنها من زيادة أرباحها، وقد انصب اهتمام أصحاب هذه المدرسة على قياس حجم النصيب في السوق الذي تملكه الشركة المحتكرة.

٢. مدرسة شيكاغو للاحتكار: وذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الاحتكار لا يكون غير مرغوب في حد ذاته على الأقل في المدى المتوسط والطويل، حيث أن السوق الاحتكارية عادة ما تمثل حافزاً لقيام الشركات الأجنبية بالدخول فيها للاستفادة من ارتفاع الأسعار التي تمكنها من زيادة أرباحها، ومن ثم فإن الشركة أو مجموعة الشركات المحتكرة في هذه السوق تعمل على تخفيض أسعارها حتى لا تجذب الشركات الأجنبية لدخول هذه السوق ومنافستها.

٣. المدرسة النيوكلاسيكية للاحتكار: وذهب أنصار هذه النظرية إلى توسيع مفهوم الاحتكار، حيث أبدوا بأن الاحتكار لا يقتصر على كونه مجرد ممارسة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية بل على العكس قد تقوم بعض الشركات ذات المركز المسيطر بتخفيض أسعار منتجاتها بهدف

إبعاد المنافسين خارج السوق، وبصرف النظر عن الآثار الإيجابية التي تصاحب هذه الممارسة لصالح المستهلك المحلي.

ويشار بأنه على الرغم من صعوبة وضع مفهوم محدد للاحتكار خاصة في ظل تطور الممارسات الاحتكارية الجديدة، إلا أنه يمكن القول بأن الاحتكار هو سيطرة شركة أو مجموعة شركات على حصة ضخمة من إنتاج سوق منتج معين تمكنها من فرض سيطرتها على إجمالي إنتاج هذه السوق ومن ثم تزيد أرباحها من خلال تخفيض الإنتاج وزيادة الأسعار^(٢٤).

ويعد الاحتكار من أهم الممارسات المعرّقة لحرية التجارة والمنافسة، وهناك من يذكر^(٢٥) بأن أسباب نشأة الاحتكار في الفكر المعاصر مهما تنوعت صورته وأشكاله يعود إلى:

١. تنوع أساليب الصناعة الحديثة القائمة على التكنولوجيا.

٢. تمتع المحتكر باسم تجاري ضخم يصعب على المنافسين الجدد القدرة على منافسته.

٣. امتلاك المحتكر براءات اختراع أو عمليات صناعية سرية.

٤. سيطرة المحتكر على المصادر الأولية وتمتعه بمزايا الإنتاج الكبيرة، بالإضافة إلى قيامه بعرقلة المشروعات التي تنشأ للمنافسة.

وبالتالي نلاحظ بأن تعزيز المنافسة في السوق وقمع الممارسات الاحتكارية يعد مرغوب فيه، لأن المنافسة تؤدي إلى ازدهار المشاريع وتقدمها، كما أن للمنافسة قدرة في الدفع للإبتكار، وتحفز على الإبداع، فلا مانع من أن يتبارى التجار فيما بينهم لخدمة العملاء وراحتهم، وتوفير أفضل الشروط لهم وادخال التحسينات على السلع التي ينتجونها، فتهدف المنافسة إلى اجتذاب أكبر عدد من العملاء مع مراعاة أن العملاء ليسوا ملكاً لأحد^(٢٦). وتعمل المنافسة بين المنتجين على مكافأة المنتج المبدع، وحث المنتجين على البحث الدائم عن عوامل تميزهم عن بقية المنتجين بما في ذلك أساليب تخفيض التكاليف وتطوير نوعية السلعة وإنتاج سلع جديدة.

كما أن المنافسة تسمح في نقل التوفير في التكاليف إلى المستهلك عن طريق خفض السعر، حيث أن أقل الأسعار تتحقق في سوق المنافسة، كما أن المنافسة تعمل على الحركة الدائمة لعناصر الإنتاج بين الاستخدامات المتنافسة بحيث تستخدم عناصر الإنتاج أفضل استخدام ممكن، ويطلق على هذه الآثار الإقتصادية للمنافسة بالكفاءة بنوعها (الكفاءة الإقتصادية، والكفاءة الإنتاجية)^(٢٧).

فالباحث يؤيد المستقر بأنه عندما تتنافس العديد من الشركات تسعى كل منها إلى التفوق على الأخرى على مستوى الجودة والسعر، وبالتالي فالمنافسة تعد ضرورية لتحفيز النشاط

الإقتصادي، وفي النهاية المستهلك هو المنتفع^(٢٨)، ولكن في أغلب الأحيان تسبب المنافسة الإزعاج للشركات لأنها تخضعها لقواعد وأحكام صعبة ومجهدة لها، ومن هنا كانت محاولة بعض الشركات تقييد المنافسة بل إلغائها، ومن هنا أيضاً تدخلت الدولة لتضع القواعد اللازمة للمحافظة على المنافسة والإبقاء عليها، ولما كان الوضع كذلك وضعت الدولة إلتزام حقيقي بالمنافسة على عاتق الشركات^(٢٩).

المطلب الثاني

أنواع المنافسة والاحتكار

Division Two: the sorts of competition and monopoly

لقد كان الاهتمام بنوعين من أنواع المنافسة وهما: حالة المنافسة الكاملة ونظام الاحتكار، أما نظام المنافسة غير الكاملة أو منافسة القلة فقد اهتم بتعريفه ودراسة الكتاب الإقتصاديين الجدد^(٣٠). حيث أنه حتى تتحقق المنافسة التامة (الكاملة) يجب أن تقوم المساواة والتوازن على حدود تفصل بين المسموح والتجاوز المحظور، ويعرف المتنافسون هذه الحدود لوضوحها واحترامهم لها، لذلك تسعى الدول إلى سن ضبط لمراقبة هذا التوازن حتى لا ينزلق أو يدركه التشرذم في ظل الإقتصاد الحر أو اقتصاد السوق^(٣١).

وتقوم المنافسة التامة كنوع رئيسي للمنافسة من الناحية القانونية -وهو ما يعنينا في هذا البحث- على عدة معايير موضوعية، حيث تفترض وجود عدد كبير من المشروعات وعدد كبير من المستهلكين الذين لا يتصل كل منهم بالآخر. وهناك شروط عدة للمنافسة التامة (الكاملة) وهي:

أولاً: التعددية: يجب أن يتعدد المنتجون والمستهلكون بحيث لا يستطيع أي واحد منهم أن يؤثر على السوق إذا انسحب منه أو تواجد فيه^(٣٢)، وعلى ذلك سيختار المستهلكون أفضل الأسعار التي تحقق لهم أعلى منفعة، ويلتزم البائعون بالأسعار التي حددتها السوق، حيث لم يكن لهم علاقة في تحديدها وكانت بعيداً عن قراراتهم الفردية، فالبائعون يأخذون أسعار السوق كما هي ولا يستطيعون التأثير فيها^(٣٣).

ثانياً: الشفافية: يجب أن تجد عناصر الإنتاج حرية كاملة في الإنتقال بسهولة أيأ كانت هذه العناصر سواء كانت مادية (كالمواد الأولية والطاقة)، أو معنوية (كالعلامة التجارية وبراءات الإختراع)، أو بشرية (كالعمالة) على إختلاف مستوياتها^(٣٤).

ثالثاً: **تجانس السلع والخدمات:** يجب أن يتجه المنتجين جميعاً إلى انتاج سلع متجانسة أو خدمات متشابهة، بحيث يستطيع المستهلك أن يشتري أي سلعة من أي منتج في هذه الصناعة بدون أن يشعر بفارق بين السلعتين سواء كان ذلك من حيث الجودة أو النوعية أو المواصفات، بحيث لا يجد المستهلك ما يدعوه إلى أن يفضل وحدات ينتجها منتج معين على تلك التي ينتجها منتج آخر^(٣٥).

رابعاً: **امكانية الحصول على المعلومات وتوافر البيانات المتعلقة بالسلعة، وكذلك توافر المعلومات الأساسية عن السوق:** وهذا يسري على طرفي السوق من منتجين ومستهلكين، ليتمكن المنتج والمستهلك من دراسة البيانات والمعلومات عن السوق والسلعة ويتخذ قراره السليم، بتحديد الكمية التي يرغب في بيعها أو شرائها والأسعار المقبولة لديه، فالمستهلكين يكونون في حاجة إلى البيانات التي تساعدهم في تحديد اختياراتهم وأسس تفضيلهم للسلع والخدمات التي يرغبون بها^(٣٦).

ويمكن القول بأنه إذا تخلفت أحد شروط المنافسة الكاملة يصبح السوق في حالة منافسة غير كاملة، وفي ظل المنافسة غير الكاملة يمكن القول بأنه يظهر هناك نوعين من المنافسة، الأول: احتكار القلة، والثاني: المنافسة الاحتكارية.

وهناك من يشير^(٣٧) أنه بالرغم من شرح المنافسة التامة وتم الافتراض على أنها وضع عادي من أوضاع السوق عند تحليل التوازن على مستوى المنشأة أو على مستوى السوق، إلا أن معظم الكُتّاب أجمعوا على أن النظرية التي تقوم على افتراض توفر شروط المنافسة الكاملة هي نظرية بعيدة كل البعد عن الواقع العملي وأن المنافسة في الواقع منافسة غير كاملة إلى حد كبير.

أما بالنسبة لأنواع الاحتكار، حيث تنقسم الاحتكارات إلى أنواع عدة تختلف باختلاف وجهات النظر إليها، إلا أن الفقه القانوني يقسمها إلى نوعين^(٣٨):

النوع الأول: الاحتكار المنظم: وهو الاحتكار القانوني الذي تنظمه الحكومة، حيث يكون الدخول أو العمل في سوق معين مقيد بأنظمة وقوانين سواء كان ذلك في شكل امتياز عام أو تراخيص حكومية أو غيرها من القيود^(٣٩).

وفي هذا الشأن تنص المادة (٣) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن صلاحية مجلس الوزراء في قطاع الاتصالات على: "يجوز لمجلس الوزراء أن يمنح حق امتياز أو أكثر في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأن يقرر حصر الاتصالات أو تعليقها إذا اقتضى الأمن الوطني أو مصالح أخرى جوهرية ذلك ولا يترتب

من جراء ذلك دفع أي عطل أو ضرر أو تعويض أو إعادة البدلات"^(٤٠). وبموجب هذا القانون تعمل شركة الاتصالات الفلسطينية الوحيدة في السوق الفلسطيني.

كما وتنص المادة (٢/ثانياً/ج) من قانون المنافسة النموذجي لسنة ٢٠٠٠ على: " لا يسري - هذا القانون- على الأعمال السيادية للدولة نفسها، أو للحكومات المحلية، أو على أعمال مؤسسات الأعمال أو الأشخاص الطبيعيين الذين تجبرهم على ذلك أو تشرف عليهم الدولة أو الحكومات المحلية أو فروع الحكومة التي تتصرف في حدود السلطة المفوضة لها"^(٤١).

النوع الثاني: الاحتكار الطبيعي: وهو الاحتكار الذي ينشأ دون تدخل حكومي، حيث ينشأ بسبب التفوق التكنولوجي لشركة ما على باقي منافسيها، أو بسبب التدرج الإقتصادي الذي يكون عائق فعال لمنع دخول هذه السوق، بحيث يكون لشركة حصة ضخمة في سوق منتج معين تناسب حجم انتاجها في هذه السوق^(٤٢).

وعليه، يلاحظ الباحث من نوعي الاحتكار بأنه نتيجة للمنافسة قد تتفوق إحدى المنشآت على غيرها في السوق، وبالتالي تصبح محتكره للسوق في منتج معين وهذا بالتالي يعرف هذا النوع بالاحتكار الطبيعي، كما أن هناك بعض الاحتكارات تنظمها الحكومة من خلال قرارات وهو ما يعرف بالاحتكار المنظم.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار

Section Two: Legal regulation of competition and anti-monopoly

تناول الباحث في المبحث السابق مفهوم المنافسة والاحتكار، وتبين لنا بأن المنافسة تعد أداة هامة للتنمية والتطور الاقتصادي، كما لاحظنا بأن الاحتكار يعد معيقاً لحرية التجارة والصناعة لذلك لا بد من وجود آليات للرقابة على السوق للوصول للمنافسة، كما تناول الباحث أنواع المنافسة وتم التمييز بينها وبين القانون الاقتصادي وقانون حماية المستهلك.

وبناء عليه، لا بد لنا من التطرق إلى الآليات القانونية المتبعة في التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، لذا سيقوم الباحث في هذا المبحث بتناول التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الأول التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار على المستوى الدولي، أما في المطلب الثاني سنتناول التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار في فلسطين.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار على المستوى الدولي

Division One: The international regulation of competition and prevention of monopoly

نظراً لتأثير المنافسة على التجارة الدولية فقد توافقت الإرادة الدولية على حماية المنافسة، حيث باتت هذه المسألة ترهق المجتمع الدولي، وظهرت جهود دولية لتعزيز المنافسة^(٤٣)، وسيتم في هذا المبحث تناول بعضاً من هذه الجهود.

أولاً: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية:

هناك علاقة قوية بين سياسات المنافسة ومنع الاحتكار مع أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO)، وتوضح هذه العلاقة في بعض مواد الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع والاتفاقية الخاصة بالاجراءات الوقائية والاتفاقية الخاصة بالدعم والإجراءات التعويضية، والاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات واتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "تربس"، واتفاقية اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة، حيث تجدر الإشارة بأن هذه الاتفاقيات تطرقت لقضايا المنافسة بشكل بسيط، فالهدف من ذلك هو النفاذ للأسواق بشكل يضمن حماية المنافسة ومنع الاحتكار، فهذه الاتفاقيات تسعى إلى تحرير التجارة الدولية وتشجيع المنافسة يعد أمراً أساسياً لهذا التحرير^(٤٤).

٢. الولايات المتحدة الأمريكية: ظهرت الحاجة لتنظيم تشريعي فدرالي يعمل على مكافحة تقييد حريتي التجارة والمنافسة، وتم سن مجموعة قوانين فدرالية أطلق عليها قوانين الانتيترست (Antitrust Acts) وتمثل هذه التشريعات في^(٤٥):

أ. قانون شيرمان سنة ١٨٩٠م.

ب. قانون كلايتون سنة ١٩١٤م.

ج. قانون روبنسون سنة ١٩٣٦م.

٣. أوروبا: أما القانون الأوروبي، فهو يضم نوعين من القواعد الخاصة بالمنافسة، القواعد المنظمة للمنافسة فيما بين المشروعات، والقواعد المنظمة للمنافسة فيما بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي^(٤٦)، ويوجد في الإتحاد الأوروبي لائحة تنفيذية بخصوص المنافسة عدلت ودخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٤م^(٤٧).

وبعد صدور قواعد تنظم المنافسة في الولايات المتحدة منذ نهاية القرن التاسع عشر (قانون شيرمان سنة ١٨٩٠م) فقد شهد النظام تطوراً كبيراً في سن قوانين حماية المنافسة، وتم تطبيقه في العديد من الدول الأوروبية عقب الحرب العالمية الثانية، وقد حدث في فرنسا أن أضاف مرسومي (١٩٥٣ و ١٩٥٦) إلى قانون ١٩٤٥ الخاص بالأسعار وبعض الأحكام المتعلقة بالمنافسة، وهي أحكام حل محلها أحكام القانون الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٨٦ بخصوص المنافسة ومنع الاحتكارات^(٤٨).

٤. الأمم المتحدة: حيث يوجد هناك القانون النموذجي بشأن المنافسة لسنة ٢٠٠٠، حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف سنة ٢٠٠٠، ونتج عن هذا المؤتمر اقرار القانون النموذجي بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة لسنة ٢٠٠٠. ويهدف هذا القانون بشكل عام إلى مكافحة أو إلغاء الاتفاقيات أو الترتيبات التقييدية فيما بين مؤسسات الأعمال أو الإندماجات وعمليات الشراء أو اساءة استعمال مراكز قوة سوقية مهيمنة مما يحد من إمكانية الوصول إلى الأسواق أو تقييد المنافسة على نحو آخر تقييداً مفرطاً، فيؤثر تأثيراً ضاراً في التجارة الداخلية أو الدولية أو في التنمية الاقتصادية^(٤٩).

٥. جمهورية مصر العربية: صدر القانون رقم (٣) سنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري وتعديلاته، ويذكر بأن الهدف من إصدار هذا القانون إنما هو السعي نحو حماية المستهلك بشكل غير مباشر وذلك بتحجيم ومنع الممارسات الضارة عن طريق استقرار السوق وتحريم التواطؤ بين المنتجين والموزعين والموردين للتلاعب في الأسعار والكميات، فضلاً عن منع استغلال الوضع المسيطر للشركات للتأثير السلبي على الأسواق، وتنظيم عملية الإندماج بين الشركات^(٥٠).

ويرى الباحث مما سبق أن الدول والاتفاقيات الدولية تعرضت لمعالجة المشكلات الاقتصادية من خلال سن التشريعات التي تعزز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، كما تعد الولايات المتحدة الأمريكية النموذج البارز في حماية المنافسة ومنع الاحتكار، نظراً لتبني فكرة المنافسة الكاملة وفتح الحدود واتساع الأسواق والذي أدى إلى وجود مستغلين لحرية السوق، إلا إن الباحث يرى بأن هذه الجهود الدولية عجزت عن وقف هذه الممارسات الاحتكارية بدليل أن معظم المشاريع الاقتصادية الكبرى ما زالت تسيطر على الأسواق العالمية بسبب قوتها الاقتصادية وتمتعها بمزايا الإنتاج وبعلامات وأسماء تجارية وبراءات اختراع مشهورة وضخمة، وتحالفها مع بعضها البعض لتحديد الأسعار لتحقيق الربح الكبير مما ينعكس على قدرة المستهلك.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار في فلسطين

Division Two: Legal regulation of competition and the prevention of monopoly in Palestine

لا يوجد في فلسطين قانون ساري ينظم المنافسة ويمنع الاحتكار، إلا أنه يوجد مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني لسنة ٢٠١٢م أعدته وزارة الاقتصاد وتم إحالته لمجلس الوزراء الفلسطيني للدراسة- وما زال قيد الدراسة والتعديل - وبمراجعة أحكام هذا المشروع^(٥١) فقد تضمن محاور عدة منها:

١. سريان المشروع على جميع الأنشطة والأعمال التجارية والاقتصادية التي تتم في فلسطين أو أية أعمال أو أنشطة تجارية أو اقتصادية تتم خارج فلسطين ويترتب عليها آثار ضارة في فلسطين، وتم استثناء سريانه على المرافق العامة التي تديرها الدولة بغرض تقديم منتجات أو خدمات للمواطنين.

٢. بموجب المشروع فإن الأعمال الآتية محظورة لأنها تشكل إعاقة للمنافسة^(٥٢):

أ. أعمال المنافسة التي تقوم بها منشأة أو أكثر دون أن يكون لها مركز أو فروع أو موجودات في فلسطين أو شركات تابعة لها ومسجلة حسب الأصول.

ب. الاتفاقيات والممارسات والتحالفات بين المنشآت التجارية إذا كان موضوعها والهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها مثل التحكم بأسعار السلع أو التواطؤ على توزيع أو تقسيم المستهلكين أو مناطق الاستهلاك أو مزودي الخدمات في السوق، أو التواطؤ في العطاءات والمناقصات أو رفض شراء أو بيع السلع أو الخدمات من المستهلكين بقصد الاحتكار أو عرقلة دخول المنشآت إلى السوق أو اقصائها.

ت. أية اتفاقيات بين مزودي الخدمات أو موزعي البضائع تحدد أسعار السلع أو البضائع عند البيع ومن شأنها التقليل من المنافسة أو الحد منها أو تحديد كميات إنتاج البضائع أو أداء الخدمات أو تقسيم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء.

ث. أن يتم إساءة استغلال المركز المهيمن مثل التقليل أو الحد من المنافسة، أو رفض تزويد البضائع أو الخدمات لأي شخص لأسباب غير موضوعية، أو ربط تزويد المستهلك ببضائع أو خدمات ضرورية مقابل قيامه بشراء بضائع أو خدمات غير ضرورية أو إلزام مزودي الخدمات تزويد بضائعهم لمنشأة تجارية واحدة، أو السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية

لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها بالسوق، أو إلزام المستهلكين شراء كامل احتياجاتهم من منشأة واحدة أو أية أعمال لاقضاء المنافسين الآخرين.

ج. أعمال الاندماج أو الاستحواذ والتي من شأنها وضع المنشآت في مركز مهيمن^(٥٣).

وهناك من يرى^(٥٤) بأن هنالك مبررات لإصدار قانون منافسة فلسطيني ومنها:

١. إرتفاع معوقات الاستثمار في المناطق الفلسطينية بسبب عدم الإستقرار السياسي والأمني، وبالتالي وجود قانون لحماية المنافسة يساعد في زيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية.

٢. تعزيز سياسة تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في القطاعات الاقتصادية المختلفة بما يشجع الابتكار والنمو والازدهار، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

٣. الحد من الهدر في الموارد الإقتصادية والأضرار الناجمة عن القوة الاحتكارية، وبالتالي منع حالات التركيز الإقتصادي غير المدروس أو المتعمد.

٤. بناء منظومة قانونية قادرة على حماية المستهلك وتقديم خيارات متعددة له من خلال الجودة والسعر.

٥. عملت فلسطين على خصخصة بعض الخدمات الأساسية مثل الإتصالات والكهرباء، لذا فلا بد من مراقبة هذه الإمتيازات والتأكد من عدم إساءة استغلال قوتها الاحتكارية.

٦. تبنت فلسطين فلسفة اقتصاد السوق التي تعطي الدور الريادي للقطاع الخاص في التنمية، فلا بد من وجود منظومة قوانين اقتصادية شاملة والتي من بينها قانون المنافسة.

وتجدر الإشارة بأنه رغم عدم وجود قانون للمنافسة في فلسطين إلا أنه يوجد عدد من النصوص القانونية المتفرقة في بعض التشريعات السارية لها علاقة بالمنافسة، حيث في مجال الاتصالات يوجد القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية^(٥٥)، فقد أشار هذا القانون أن من ضمن مهام وزارة الاتصالات وضع الخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات اتصالات متطورة بكلفة مقبولة وبأسعار مناسبة^(٥٦)، كما بين القانون ذاته بأن الوزارة ستقوم بوضع المعايير والأسس والمعدلات لتحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء لاعتماد تلك المعايير والأسس والمعدلات وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة^(٥٧).

كما بين من شروط منح الرخص أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة^(٥٨)، كما بين بأن من شروط استبعاد المرخص لهم إذا رأت الوزارة أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة يؤدي إلى نوع من الاحتكار^(٥٩)، كما بين كذلك في الجزاء عن الاتصالات دون دفع رسوم والتسبب في المنافسة بين الشبكات المحلية والأجنبية بأنه كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من (١٠٠) دينار أردني إلى (١٠٠٠) دينار أردني أو بكلتا العقوبتين.

وكذلك تناول القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات^(٦٠) أحكاماً ذات علاقة بالمنافسة حيث تناول من ضمن أهداف القانون تشجيع المنافسة على تزويد خدمات الاتصالات^(٦١)، كذلك بين بأن من اختصاصات الهيئة تشجيع المنافسة والاستثمار في قطاع الاتصالات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمه بصورة تكفل فاعليته في تقديم خدمات الاتصالات وتطويره وزيادة مساهمته في الاقتصاد الوطني الفلسطيني، والتأكد من أن التنظيم يتم بكفاءة وفاعلية، لمنع المنافسات غير المشروعة أو الحد منها أو إساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق، واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بالتنسيق مع الجهات المعنية^(٦٢).

كذلك من مهام مجلس ادارة الهيئة وضع أسس ومعايير تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة وإعطاء الموافقة على أجور خدمات الاتصالات غير التنافسية^(٦٣). كذلك بشأن القيود الواردة في قطاع الاتصالات يعتمد تحقيق المنافسة العادلة في استخدام وتزويد خدمات الاتصالات على قوى السوق ويمنع على أي شخص أن يتصرف بطريقة تقيد أو تخل بالمنافسة في سوق الاتصالات، ولا يجوز الاندماج بكافة أنواعه بين مزودي خدمة الاتصالات إلا بعد الموافقة المسبقة للهيئة على ذلك^(٦٤).

كذلك في موضوع الكهرباء فقد تناول القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته بشأن قانون الكهرباء العام^(٦٥) نص مفاده بأن من مهام مجلس الكهرباء العمل على تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في كافة أنشطة التوليد والتوزيع في قطاع الطاقة الكهربائية^(٦٦)، كما تناول كذلك من مهام المجلس وضع الضوابط التي تكفل المنافسة المشروعة في أنشطة إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضماناً لمصالح المستهلك.

وأما في قطاع التأمين فقد تناول قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م^(٦٧) بأن هيئة سوق رأس المال تقوم بحماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين، والرقي بهذه الخدمات وتحقيق المنافسة الكاملة بين المؤمنين بما يكفل حماية حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسة العامة لتطوير قطاع التأمين^(٦٨).

وأما في قطاع المصارف فقد بين القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف^(٦٩) بأن من ضمن أهدافه الحفاظ على نظام مالي مستقر ومتين مبني على التنافس السوقي المهني المنضبط^(٧٠).

كما بين القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الغرف التجارية الصناعية^(٧١) بأن من اختصاصات الغرفة التجارية تعزيز قواعد المنافسة في الأسواق، وتقديم المساعدة في الكشف عن أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تتعارض والممارسات الاقتصادية المهنية النزيهة، مع الجهات المختصة^(٧٢).

كما تناول قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م^(٧٣) بأن من أهداف الاتحاد دعم الصناعات الوطنية الفلسطينية وحمايتها من الإغراق والمنافسة غير المتكافئة والعمل على رفع القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية الوطنية^(٧٤).

وبشأن اللوازم العامة فقد بين قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن اللوازم العامة وتعديلاته^(٧٥) بأن أسس عمليات الشراء تعتمد على مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء^(٧٦). كذلك بين قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية^(٧٧) بأن طرق تنفيذ العطاءات تتم العطاءات العامة: وهي التي تأخذ مبدأ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهي إما محلية أو دولية. وأما العطاءات بطريقة استدراج العروض وهي بتوجيه دعوات خاصة لعدد من المقاولين أو المستشارين لا يقل عددهم عن ثلاثة^(٧٨).

كما بين القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراء العام^(٧٩) في نص المادة (٥) بأن من أهداف القانون تعزيز مبدأ المنافسة العادلة وتشجيع المشاركة في إجراءات الشراء العام من جانب الموردين والمقاولين والمستشارين المؤهلين، وإتاحة فرص متكافئة دون تمييز، وتوفير معاملة عادلة ومنتساوية لجميع المناقصين والمستشارين، وضمان تحقيق الشفافية والنزاهة في إجراءات وسير عمليات الشراء العام.

كما تناول قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية^(٨٠) عقوبة لكل من يقدم على تعطيل أو عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع أو الشراء أو التأجير، أو

الالتزامات أو التعهد، وذلك بالتهديد أو العنف أو بالأكاذيب، أو بإقصاء المتزايدين أو الملتزمين، لقاء نقود أو هبات أو وعود، أو بأية طريقة أخرى، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير أردنية حتى خمسين ديناراً أردنياً^(٨١).

كما عاقب القانون ذاته بعقوبة الحبس بمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة، أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بليلة الأسعار، أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق^(٨٢).

كما يوجد هناك عدد من الأنظمة والتعليمات السارية في فلسطين ذات علاقة بالمنافسة، ومن أبرزها: تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن حماية المنافسة في قطاع الاتصالات^(٨٣) حيث وضعت هذه التعليمات لتوفير إطار تنظيمي وارشادي لدعم المنافسة العادلة في قطاع الاتصالات، وتوفير الحماية من أي سوء استخدام للقوة السوقية أو غيرها من الممارسات غير التنافسية^(٨٤)، وتعرض التعليمات الإطار الذي يتوجب على المنظم اعتماده لتقييم أي سلوك محتمل غير تنافسي في سوق الاتصالات، كما وتلخص الإجراءات التي يتوجب على المنظم إتباعها في التحقيق في حالات الاضرار بالمنافسة وفرض الحلول^(٨٥)، وتتنطبق هذه التعليمات على كافة الشركات المرخصة وأي مزود لخدمات الاتصالات في فلسطين، وتبقى الشركات المرخصة مقيدة بأية شروط تتعلق بالسلوكيات المضادة للمنافسة وفقاً لما هو منصوص عليه في الرخص الممنوحة لهم إلا إذا ورد ما يناقضها في هذه التعليمات، ولمنع أي لبس، فإنه في حال ظهور أي تضارب بين أي من شروط منح الرخصة وهذه التعليمات، فإن الأخيرة تسود^(٨٦). ويتوجب على المنظم عند وضع أية ارشادات أو تعليمات، أخذ النقاط الآتية بعين الاعتبار عند تقييم إن كان سلوكاً ما يشكل إضعافاً حقيقياً للمنافسة:

أ. تعريف السوق أو الأسواق ذات الصلة.

ب. السلوك أو الفعل الذي يؤثر أو من المحتمل أن يؤثر على مستوى المنافسة.

ج. الهدف من السلوك المزعوم.

د. تأثير السلوك على المنافسة القائمة في الأسواق المعرفة بالمقارنة مع السلوكيات أو المنافسة المتوقعة دون وجود ذلك السلوك غير التنافسي.

ه. أثر السلوك على الدخول في أسواق أخرى.

و. أثر السلوك على المستهلكين بما في ذلك توافر وأسعار المنتجات والخدمات.

ز. مدى تقاطع السلوك مع المنافسة الأمر الذي من شأنه التسبب في أذى معين للمستهلكين^(٨٧).

كما أشارت التعليمات المذكورة إلى معنى مركز الهيمنة^(٨٨)، وهي قوة سوقية كبيرة في واحد أو أكثر من أسواق الاتصالات المعرفة بطريقة يكون لديهم القدرة فيها فردياً على منع أو تقييد المخرجات، أو رفع الأسعار أو تقييد المخرجات، أو رفع الأسعار أو تخفيض الجودة أو القدرة على العمل باستقلالية عن المنافسين أو العملاء، وإن التموضع في مركز الهيمنة ليس ممنوعاً، بل الممنوع هو سوء استغلال مثل هذا المركز، وإساءة استغلال المركز المهيمن يكون عندما يقوم المرخص له بالممارسات الآتية^(٨٩):

أ. اعتماد ممارسات تجارية افتراضية أو استيعادية من خلال الاعتماد على الأرباح السابقة ومراكمة الخسائر على المدى القصير بغرض تقوية قوته السوقية والتخلص من أو تقليل المنافسة بشكل كبير أو إقصاء المنافسين من أية أسواق و

ب. يملك القوة السوقية الكافية للتصرف باستقلالية عن منافسيه أو عملائه وأخيراً عن المستخدمين النهائيين.

وعند تحديد فيما إذا كان يمكن للمرخص له التصرف بـ "استقلالية" فإن على المنظم أن يأخذ بعين الاعتبار ما هي القيود التنافسية التي يواجهها المرخص له، وإذا ما اعتبر المنظم أن هذه القيود التنافسية ليست كافية، فسوف يتم اعتبار أن المرخص له يملك القدرة على التصرف باستقلالية عن منافسيه.

وفي عملية تحديد إذا ما كان المرخص له قد ارتكب إساءة لمركزه المهيمن، فإن للمنظم أن يعرف أولاً السوق ذو الصلة ومن ثم تقييم ظروف المنافسة في السوق الذي حدث فيه سلوك الاستغلال المزعم مقارنة بالظروف التنافسية في السوق التي لم يتم فيها سلوك الاستغلال المزعم.

وبالإضافة إلى النصوص التشريعية المتفرقة في بعض التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالمنافسة ووجود بعض التعليمات ذات العلاقة بالمنافسة أيضاً، تجدر الإشارة بأن اتفاقية الشراكة الأوروبية- الفلسطينية الإنتقالية (IAA) التي أبرمت بتاريخ ١٧ شباط ١٩٩٧، بين منظمة التحرير الفلسطينية والاتحاد الأوروبي، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٢، والتي أوجدت نظاماً من الحصص المعفاة من الرسوم الجمركية يتم بمقتضاه تصدير المنتجات الزراعية والأغذية المصنعة ومنتجات الأسماك لأسواق الاتحاد الأوروبي بدون رسوم جمركية^(٩٠). وبينت المادة (٣٠) من الاتفاقية بأن كافة قواعد قانون المنافسة التجارية

السارية في الاتحاد الأوروبي وعلى وجه الخصوص المواد (٨١، ٨٢، ٨٧) كلها قابلة للتطبيق في فلسطين بقدر ما تعنيه التجارة الداخلية للإتحاد الأوروبي والفلسطينيين.

وتجدر الإشارة بأن المادة (٨١) المذكورة من ميثاق الإتحاد الأوروبي تمنع الاتفاقيات والتفاهات التي تضر بالتجارة وتؤثر على المنافسة ضمن السوق المشتركة بين دول الإتحاد الأوروبي، ومنعت كذلك تحجيم أو مراقبة الإنتاج في الأسواق التي تضر بالمنافسة وأية ممارسات تشكل عائقاً لها. كما منعت المادة (٨٢) المذكورة كافة أشكال الاحتكارات والمركز المهيمن حماية للمنافسة والمستهلك. أما المادة (٨٧) فقد بينت بأن الدعم المقدم من الدول الأعضاء والذي يؤدي إلى تهديد المنافسة وتشويهها يعد منافياً لمبادئ السوق الحر، بإستثناء الدعم الإجتماعي المقدم للمستهلكين، أو المقدم للتنمية الإقتصادية، أو المقدم بهدف تنفيذ مشاريع مهمة أو لتعويض خسارة جوهرية لإقتصاد إحدى الدول.

ويخلص الباحث القول بأن فلسطين تفتقر لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رغم الحاجة لهذا القانون لحماية السوق الفلسطيني الذي يعد ناشئاً وتغلب على منشأته العاملة بالصغيرة والمتوسطة، إلا أن هناك مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة التي تتعلق بحماية المنافسة ومنع الاحتكار، وهذه النصوص لا تعد بديلاً عن ضرورة اصدار قانون يشجع المنافسة ويمنع الاحتكار، وخاصة بأن فلسطين مرتبطة بالعديد من الاتفاقيات التجارية والاقتصادية الدولية وتستعد للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

المبحث الثالث

حماية الحق في المنافسة وصور الممارسات المرتبطة بالاحتكار

Section Three: Protecting the right to competition and practices associated with monopoly

تناول الباحث في المبحث السابق التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار على المستوى الدولي وتطرقنا لموقف الاتفاقيات الواردة في منظمة التجارة العالمية ووجدنا بأنها تناولت بشل بسيط أحكاماً ذات علاقة بالمنافسة، كما لاحظنا بأن هناك جهود من بعض الدول لتعزيز المنافسة، كما أن هناك قانون نموذجي للمنافسة مقر في سنة ٢٠٠٠ صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المنعقد في جنيف، كما تناول الباحث التنظيم القانوني للمنافسة في فلسطين، ووجدنا بأنه لا يوجد

في فلسطين قانون لتنظيم المنافسة ولكن هناك بعض النصوص القانونية الواردة في بعض القوانين السارية تعزز المنافسة.

وبناء عليه، لا بد لنا من التطرق إلى آليات حماية الحق في المنافسة ومن هي الجهات المختصة للرقابة على السوق وحمايته من الاحتكار، ولهذا الغرض فإننا سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول حماية الحق في المنافسة والأجهزة المختصة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار، أما في المطلب الثاني سنتناول صور الممارسات المرتبطة بالاحتكار.

المطلب الأول

حماية الحق في المنافسة والأجهزة المختصة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار

Division One: Protection of the right of competition and the competent authorities to protect competition and prevent monopoly

تجدر الإشارة بأن أي نظام قانوني يتبنى مبدأ حرية التجارة والصناعة لا بد وأن يضع تنظيمًا تشريعيًا لحماية حرية المنافسة^(٩١)، وإذا كان نظام حرية التجارة يفترض أن التاجر غير الكفاء أو التاجر الضعيف سوف يستبعد من السوق نتيجة لإتباع سياسة حرية الأسواق وذلك بحكم إن المستهلك سوف يتعامل مع التاجر الذي يقدم أو يبيع له أجود منتج بأفضل ثمن مما سيؤدي إلى إفلاس التاجر الضعيف وخروجه من السوق، إلا أن ذلك يكون من الناحية النظرية وليس العملية وذلك للأسباب الآتية^(٩٢):

أولاً: إن انعدام الشفافية من السوق يؤدي إلى جهل المستهلك غير الحريص بمدى حقيقة جودة المنتج، فالحريص هو الذي يستطيع التمييز بين المنتجات وجودتها.

ثانياً: أثبت العمل بأن ترك سوق معينة للمنافسة الحرة بشكل مطلق يؤدي إلى التأثير على ذلك السوق ويؤثر على المنافسة.

وعلى ذلك يجب أن تكون المنافسة مفيدة للمجتمع كله وليس للبعض دون الآخرين، والمنافسة التي يحميها القانون هي التي تجبر المنتجين على تحسين جودة منتجاتهم، فلذلك لا بد من تدخل القانون لتنظيم وحماية حرية المنافسة، وأن حصر عملية شراء السلع وبيعها والتصرف بها من خلال مجموعة من المنشآت الاقتصادية والتجارية يقضي على روح المنافسة في السوق وفيه إضرار بالمستهلك^(٩٣).

لذلك تدخلت الدول من خلال القانون لحماية الحق في المنافسة وأنشأت أجهزة وهيئات للرقابة على السوق لتسجيع المنافسة ومنع الاحتكار، وسيتناول الباحث هنا على سبيل المثال دور بعض الأجهزة المختصة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار ومقارنتها مع العمل الجاري في فلسطين لتنظيم هذا الشأن.

أولاً: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري

بين قانون المنافسة المصري بأنه ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص^(٩٤) ومن أبرز ملامحه:
- التشكيل^(٩٥):

يتم تشكيل مجلس إدارة للجهاز بقرار من الوزير، ويجمع في عضويته تشكيلة مختلطة يمثلون القضاء (مجلس الدولة)، والقطاع الخاص (اتحاد الغرف التجارية، اتحاد الصناعات، اتحاد البنوك، اتحاد الجمعيات الأهلية، اتحاد حماية المستهلك، اتحاد عمال مصر)، الوزارات المعنية، متخصصون وذوي الخبرة، هذا بالإضافة إلى رئيس متفرغ من ذوي الخبرة.

- الاختصاصات^(٩٦):

١. تلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الإتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة.
٢. تلقي الإخطارات من الأشخاص، فور اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو إنتفاع أو أسهم، أو إقامة إتحادات أو إندماجات أو دمج، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر.
٣. إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي، وتحديثها، وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة. وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.

- صفة الضبطية القضائية^(٩٧):

منح القانون للعاملين بالجهاز الذين يتم تحديدهم بالاتفاق مع بين الوزير المختص ووزير العدل صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون، ويكون لهم الحق في الاطلاع على أية مستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة.

ثانياً: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الفرنسي

- تكوين مجلس المنافسة:

يعد مجلس المنافسة^(٩٨) من أهم العناصر الأساسية في قانون المنافسة الفرنسي لسنة ١٩٨٦، ويتكون هذا المجلس من ستة عشر عضواً، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم، ويستمر هذا التعيين لمدة ستة أعوام ويشمل الأعضاء سبعة من كبار القضاة وتسعة شخصيات، على أن يكون من بين هؤلاء التسعة أربعة متخصصون في القانون أو الإقتصاد والمنافسة وممارسة الإستهلاك وخمسة من رجال الأعمال المهنيين، ويقوم مفوض من الحكومة بتمثيل الوزير المكلف بالإقتصاد^(٩٩).

- اختصاص مجلس المنافسة الفرنسي واللجوء إليه^(١٠٠).

الدور الإستشاري الذي يقوم به المجلس: تلجأ الحكومة إلى مجلس المنافسة لطلب الإستشارة بشأن تنظيم الأسعار (المادة ٢/١)، كما يمكن أن تطلب استشارته كل من اللجان البرلمانية والحكومة أو الهيئات المهنية (المادة ٥).

ويجب على الحكومة لزاماً أن تطلب مشورة مجلس المنافسة بشأن أي مشروع تنظيمي يضع نظاماً جديداً للضوابط أو الحقوق الحصرية أو الممارسات الموحدة، كما ويلزم توفر رأي المجلس عندما تسمح الحكومة من خلال مرسوم بإبرام عقود من شأنها تقييد المنافسة^(١٠١).

- **الطعن في قراراته**^(١٠٢): عهد سابقاً بالمنازعة في قرارات مجلس المنافسة الفرنسي إلى مجلس الدولة بموجب القانون (١-١٢-١٩٨٦) إلا إنها انتقلت إلى القضاء العادي بمقتضى القانون رقم (٨٧-٤٩٩) الصادر في ٦ يوليو ١٩٨٧ وذلك عقب تقرير عدم مطابقته للدستور الصادر عن المجلس الدستوري في ٢٣ يناير ١٩٨٧.

ويجوز أن تقع أحكام مجلس المنافسة محلاً للطعن بالإلغاء أو التعديل أمام محكمة استئناف باريس بعد مرور عشرة أيام من الإخطار به بحد أقصى^(١٠٣) ونذكر فيما يلي تطبيقات قضائية على قرارات مجلس المنافسة الفرنسي والطعن فيها أمام القضاء:

١. في قضية نظرت أمام محكمة النقض الفرنسية في ٣ يونيو ٢٠٠٨^(١٠٤) وتتلخص وقائعها بأن شركة (Sony France) وشركة (Philips France) من خلال اتفاق الشركتين مع موزعيهما منذ الأول من نوفمبر ١٩٩٧ حتى نهاية ١٩٩٨ في تطبيق السعر المقترح على مجموعة معينة من الأجهزة الكهربائية، الأمر الذي يعد تعطيلاً لإعمال نص المادة (١/٤٢٠) من قانون التجارة

بشأن الاستغلال التعسفي الذي تمارسه مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات للحد من الوصول إلى السوق أو ممارسة حرية المنافسة من قبل المشاريع الأخرى.

فقد أصدر مجلس المنافسة الفرنسي قراره في ٥ ديسمبر ٢٠٠٥ بتوقيع عقوبة مالية على شركة (Sony France) وشركة (Philips France) بعقوبة مقدارها (١٦) مليون يورو.

ونتيجة لذلك وصلت القضية لمحكمة النقض الفرنسية من قبل الشركتين للطعن بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة، وقد استندت المحكمة في حكمها برفض الطعن المقدم من الشركتين إلى نص المادة (١/٦) من اتفاقية حقوق الانسان والحقوق الرئيسية عند إدانة سلوك الشركتين (شركة Sony France) وشركة (Philips France) في تسجيل المحادثات الهاتفية لكل منهما، واستخدام ذلك للإثبات ضد الطرف الآخر، الأمر الذي ترى معه المحكمة رفض الطعن الذي رفعت الشركتين ضد قرار مجلس المنافسة القاضي بالعقوبة المالية عليهما، فهذا المجلس وما يتمتع به من استقلال وبخاصة في النواحي الإجرائية سواء بالنسبة للقوانين الوطنية أو القانون الإتحادي والتي تهدف في النهاية إلى حماية الإقتصاد الوطني، حيث أن مجلس المنافسة الفرنسي يتمتع بذاتيته واستقلال إجرائي حقيقي وبخاصة في شأن ممارسته لسلطاته في إصدار قراراته، حيث اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٧ بمثابة سلطة إدارية مستقلة، ويخضع في ممارسته لعمله لأحكام التجارة في شأن ما يعرض عليه من منازعات الممارسات الاحتكارية.

٢. قضت محكمة النقض الفرنسية^(١٠٥) في حكم لها بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨ وهذا القرار نقض حكم محكمة استئناف باريس - الدائرة الأولى- الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٧، فقد جاء في قرار محكمة النقض ما مضمونه بأن مجلس المنافسة أقر عدم وجود ممارسات تعسف في استخدام المركز المسيطر في سوق توزيع الجملة للمعدات الكيميائية محل النزاع، وللقول بعدم كفاية التحقيق الذي أجراه المجلس، أخذت محكمة الإستئناف بأن مجلس المنافسة لم يلتفت إلى البعد الجغرافي للوطن أو الإقليمي للسوق المناسبة لتوزيع الجملة للمعدات الكيميائية، وأن مجلس المنافسة أصدر قراره بعدم وجود مركز مسيطر في سوق المنتجات من خلال ملف لا يسمح بتحديد أنصبة سوق الشركة ومنافسيها على أساس أرقام المبيعات المتلائمة فقط مع المنتجات محل النزاع ودون أن يكون هناك وجة للبت في قبول المستندات المقدمة خلال الطعن، أخذت المحكمة بوجوب إبطال القرار الصادر عن مجلس المنافسة وإحالة الملف إليه مرة أخرى لعمل تحقيق تكميلي.

ثالثاً: هيئة المنافسة الفلسطينية:

تجدر الإشارة بأن المسودات السابقة لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني كانت تقضي بإنشاء هيئة المنافسة الفلسطينية التي تتبع لمجلس الوزراء وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ومجلس إدارة هيئة المنافسة يتشكل بتركيبة مختلطة (الوزارات المعنية، القطاع الخاص، القضاء، الخبراء). إلا أن النسخة الأخيرة التي تم الحصول عليها من وزارة الاقتصاد الفلسطينية لسنة ٢٠١٢ ألغت ذلك وحل مكانها الإدارة العامة للمنافسة كإدارة في وزارة الاقتصاد الوطني، حيث بموجب مشروع قانون المنافسة الفلسطيني يتم إنشاء الإدار العام للمنافسة الفلسطينية التي تتبع وزارة الاقتصاد، وبمراجعة وزارة الاقتصاد الوطني فإننا وجدنا بأن الإدارة المذكورة تم إنشائها بالفعل، وتم وضع عدد من المهام والأهداف للإدارة^(١٠٦)، والتي منها:

١. تنظيم وضبط ومراقبة وحماية أعمال المنافسة بين المنشآت التجارية العاملة في فلسطين.
٢. إجراء التحليلات لنشاطات المنشآت الاقتصادية بصورة منتظمة ونشر نتائجها، والمشاركة في إعداد الخطة العامة للمنافسة.
٣. وضع معايير محددة ومدروسة لتحديد نسبة الموقع المهيمن، واقتراح مقدار النسبة التي تعتبر فيها المنشأة متمتعة بموقع مهيمن، بغية إقرارها من مجلس الوزراء.
٤. القيام بدراسات للممارسات التي تؤثر على المنافسة ونشرها، وحماية المنافسة وتشجيعها، ومراقبة التطورات التي تؤثر على المنافسة داخل وخارج فلسطين.
٥. التعاون وتبادل المعلومات والبيانات مع المنظمات الدولية ذات اهتمام بقضايا المنافسة وسلطات المنافسة في الدول الأخرى بما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية الملزمة بها فلسطين بشرط المعاملة بالمثل.
٦. إجراء تحقيقات في الممارسات التي تشكل ممارسة غير مشروعة، سواء بناء على شكوى أو إدعاء أو بناء على اكتشافها بنفسها أو بناء على تكليف من المحكمة المختصة .
٧. الحق في إحالة كل شخص أو مؤسسة تمارس أي نشاط تجاري من شأنه إلحاق الضرر بالمنافسة أو ترتكب مخالفة لقانون المنافسة وقواعدها إلى القضاء لاتخاذ الاجراء القانوني بحقه وفق القانون.

وعليه، فإننا نلاحظ بأن هناك توجه لعدم إنشاء هيئة أو جهاز لحماية المنافسة ومنع الاحتكار في فلسطين، الأمر الذي يعارضه الباحث، حيث أن التوجهات الدولية كما عرضناها سابقاً تقضي بأن

يتم إنشاء هيئة أو جهاز لحماية المنافسة وليس إدارة تتبع وزارة معينة، لذا فإن الباحث يرى بأهمية العدول عن هذا التوجه وأن يتم إنشاء هيئة فلسطينية لتعزيز المنافسة وأن تتمتع بالاستقلال المالي والإداري كي تستطيع القيام بمهامها بدون تأثيرات.

المطلب الثاني

صور الممارسات المرتبطة بالاحتكار

Division Two: Patterns of practices associated with monopoly

تتعدد الممارسات والأشكال التي تعيق المنافسة في السوق وتؤدي إلى الاحتكار، حيث أن اعاقبة المنافسة من خلال الإتفاقات التي محلها أو أن يكون أثرها إعاقبة وعرقلة المنافسة يعد مجرماً^(١٠٧)، ويعتبر هذان المعياران تبادليان وليس تراكميان علماً بأنه يمكن إيجادهما سوياً في الوقت نفسه. ويلاحظ الباحث بأنه بموجب أحكام المادة (٧) من القانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٦ يتم تجريم الأعمال المرتبطة بمنع المنافسة، وكافة الإتفاقات الصريحة أو الضمنية، وذلك حينما يكون محلها، أو يمكن أن يكون أثرها منع أو تقييد المنافسة أو الإضرار بها، ولا سيما حينما تهدف أيضاً إلى تفويض دخول السوق أو ممارسة الشركات الأخرى للمنافسة بحرية، أو حينما تعوق تحديد الأسعار في الأسواق من خلال التحكم في خفض الأسعار أو رفعها، أو حينما تحدد وتراقب الإنتاج والاستثمارات أو التقدم الفني، أو عندما تقسم وتوزع الأسواق أو مصادر التمويل^(١٠٨). ويمكن القول بأن الأمر يتعلق هنا أيضاً بالشركات والهيئات أو النقابات المهنية والأنظمة المهنية، كما تطبق أحكام المادة (٧) المذكورة على الأشخاص الاعتباريين الفاعلين بشكل قوي ومؤثر في الأسواق، ويتعلق تجريم الإتفاقات بالشخصيات العامة أيضاً^(١٠٩).

ويطلق القانون الفرنسي بشأن المنافسة لسنة ١٩٨٦ مسمى الممارسات المقيدة على التصرفات المتنوعة التي يقوم بها الموردون في الأساس، والتي من الممكن أن تتسبب في تقليل المنافسة بين الموزعين فيما بعد، وتعد هذه الممارسات محظورة في الأساس، لأنه في ظل نظام إقتصاد السوق يجب أن تتواجد المنافسة لحماية صغار التجار^(١١٠).

وتتعدد صور وأشكال الممارسات المرتبطة بالاحتكار والتي تقضي على المنافسة في السوق وتؤثر سلباً على جودة المنتجات بالنسبة للمستهلك، ومن أبرز هذه الممارسات:

أولاً: التسعير العدواني

يعد التسعير العدواني من أهم الممارسات الاحتكارية التي تتم على أساس السعر، والتي تلجأ إليها الشركة ذات القوة الاحتكارية في سوق منتج معين، وذلك بهدف القضاء على المنافسين واحتكارها للسوق، وذلك بالقيام بتخفيض أسعارها إلى أقل من مستوى التكلفة وزيادة إنتاجها بهدف احتكار السوق أو الوصول إلى مركز احتكاري وفرضها أسعار مرتفعة لاحقاً^(١١١).

وبين قانون المنافسة النموذجي بأن التسعير التمييزي أو الأحكام أو الشروط التمييزية في توريد أو شراء السلع أو الخدمات بما في ذلك ما يتم عن طريق إنتهاج سياسات تسعير في الصفقات التي تعقد بين مؤسسات الأعمال المنتسبة تحدد أسعاراً أعلى أو أدنى من السعر العادي للسلع أو الخدمات المشتراة أو الموردة بالمقارنة بالأسعار المتعامل بها في صفقات مماثلة أو مشابهة تعقد خارج نطاق مؤسسات الأعمال المنتسبة^(١١٢).

كما بينت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات في فلسطين بأن التمييز السعري ينطوي على تطبيق أسعار مختلفة (أو شروط مختلفة) على عمليات مترادفة عندما لا يكون هنالك اختلاف في التكلفة الكامنة بغرض التخلص من المنافسة أو إضعافها بشكل كبير في سوق معين، مثل بيع ذات السلعة أو الخدمة بأسعار مختلفة لعملاء مختلفين أو فئات مختلفة من العملاء لا يكون فيها الفرق في السعر ناجماً عن فرق في نوعية الخدمة المقدمة أو المنتج أو أي من مواصفاتها.

ثانياً: الامتناع عن التعامل (رفض التعامل)

يعد رفض التعامل من أهم الممارسات الاستبعادية التي تتم على أساس التعامل، ويرجع ذلك إلى أن رفض التعامل يعد أعم وأوسع هذه الممارسات نظراً لما يرتبط به من ممارسات متعددة تؤدي إلى القضاء على المنافسة، حيث يعد الاتفاق بين متنافسين أو أكثر عن الإمتناع عن التعامل مع شركة معينة عملاً غير قانوني^(١١٣).

فالقاعدة العامة هي حرية المعاملات التجارية، حيث أن لكل مؤسسة الحق في التعامل مع من تريد مع غيرها من المؤسسات، وبالمقابل يكون لها الحق في رفض التعامل مع غيرها من المؤسسات طالما أن هذا الرفض لا يؤدي إلى خلق احتكار جديد أو للمحافظة على إحتكار قائم في السوق^(١١٤).

وبينت المادة (٨) من تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن حماية المنافسة في قطاع الاتصالات بشأن رفض التعامل بأنه لا يجوز للمرخص له المهيمن رفض التعامل، بحيث لا يجوز الرفض الأحادي للتعامل مع منافس قائم أو محتمل من حيث تزويد البضاعة أو الخدمات الضرورية للمشاركة في السوق و/أو نشوء أسواق جديدة أو منتجات جديدة أو الرفض المنسق للتعاون الذي يعني قرار يتخذه المرخص له المهيمن بالاشتراك مع مرخص له آخر أو أكثر يمنع بموجبه التعامل مع طرف ثالث بغرض أو لخلق أثر يؤدي إلى التخلص من المنافسة أو تخفيضها بشكل كبير أو إقصاء الطرف الثالث من السوق.

ويرتبط رفض التعامل بممارسات متعددة تنطبق في ظروف تنافسية مختلفة، ومن أهم هذه الممارسات:

١. الحفاظ على أسعار إعادة البيع:

حيث يشترط المنتج على موزعيه سواء باعوا بالجملة أو باعوا بالتجزئة بأنه يجب عليهم بيع السلعة بسعر محدد أو ليس بأقل من هذا السعر المحدد^(١١٥)، والواقع أن كل أشكال الحفاظ على أسعار إعادة البيع غير قانونية حيث تحظرها القواعد العامة^(١١٦).

٢. ممارسات الراكب الحر:

ويعني تمتع إحدى الشركات والمشروعات التجارية أو بعضها بما توصلت إليه شركة تجارية أخرى من مميزات بالنسبة لمنتج معين دون أن تتكبد جهوداً أو مصروفات للحصول على هذه الميزة^(١١٧).

هذا وأشير بأن ممارسات الراكب الحر تؤدي إلى خفض جودة السلعة محل المنافسة، وهو ما يجعل الشركة التجارية ترفض التعامل مع المنافسين الآخرين إلا بعد الحصول على براءات الاختراع، وبمعنى آخر فإن رفض التعامل ليس دائماً مرتبطاً بهدف الاحتكار والسيطرة على السوق فقد يكون باعته سبباً مشروعاً.

٣. وضع العوائق لدخول السوق:

وذلك باستخدام رفض التعامل كعائق لدخول السوق ومنع منافسين جدد من دخول هذه السوق^(١١٨)، ومن الأمثلة على هذه الممارسة: كأن تكون الشركة ذات القوة الاحتكارية محتكره لسلعة أساسية، وترفض بيع هذه السلعة إلى الشركات الأخرى التي تقوم بتصنيع هذه السلعة إلى منتج معين إلا بسعر مرتفع جداً، ثم بعد ذلك تقوم هذه الشركة بالتكامل الرأسي لإنتاج المنتج نفسه الذي تنتجه الشركات الأخرى، وتبيع هذا المنتج بسعر منخفض لأقل من مستوى تكلفة هذه

الشركات لهذا المنتج، وهذا يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسيم بهذه الشركات واضطرابها إلى الإنسحاب من هذه السوق، وامتناع منافسين جدد عن دخول هذه السوق وهذا يؤدي للقضاء على المنافسة^(١١٩).

ثالثاً: اتفاقات الربط

وذلك بفرض البائع أو المؤجر على المشتري أو المستأجر شرطاً مؤداه ضرورة أن يرافق الشراء أو الإستئجار لمنتج معين يرغبونه (المنتج الرابط) بشراء أو استئجار منتج إضافي (المنتج المرتبط) بصرف النظر عما إذا كان المنتج الإضافي مرغوباً فيه من عدمه^(١٢٠).

فإتفاقيات الربط بين البائع والمشتري تهدف إلى حرمان البائعين الآخرين الموجودين بالسوق من قدرتهم على المنافسة، بالإضافة إلى منع منافسين جدد من الظهور، وهذا يؤدي إلى تقييد حرية التجارة والمنافسة^(١٢١). وتنص المادة (٧) من قانون المنافسة المصري على: "يحظر الإتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة".

وتناولت تعليمات المنافسة الفلسطينية في قطاع الاتصالات هذا الأمر باسم التحريم والربط^(١٢٢)، حيث بينت بأن التحريم والربط يعني الموقف الذي يباع فيه منتجين أو خدمتين أو أكثر على شكل باقة واحدة ويجبر فيها العميل على شراء منتج على شكل حزمة أو مربوطاً بمنتجات أخرى سواء كان من خلال الربط التقني أو العقد المترابط بدلاً من شراء الخدمة التي يريدتها فقط في الموقف الذي يرغب فيه بشراء منتج واحد على الأقل من حزمة المنتجات.

وعند تقييم فيما إذا كان التحريم والربط غير تنافسي، فإن على "المنظم" أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار منها:

أ. إذا كان المخالف المزعوم مرخصاً له مهيمناً في السوق ذات الصلة.
ب. إذا كان المرخص له مزوداً مهيمناً على واحدة على الأقل للمنتج أو الخدمة موضوع المخالفة، أو إذا كانت الخدمة المزعومة تخضع للمنافسة.

وتجدر الإشارة بأن شروط نجاح اتفاقات الربط تكمن في شروط عدة منها:

١. تمتع البائع بقوة احتكارية أو مركز مسيطر في السوق.
٢. أن يكون المنتج الرابط منتجاً أساسياً ولا يمكن للمشتري الإستغناء عنه.
٣. يجب أن تؤثر هذه الإتفاقات على السوق، بحيث يترتب عليها ضرر حقيقي للمنافسة.

وأشير أنه إذا توفرت هذه الشروط نكون أمام ممارسة تجارية غير مشروعة كان الهدف منها تقييد حرية التجارة والمنافسة.

رابعاً: السيطرة

تتحقق السيطرة من خلال شراء تاجر أسهم أو حصص تاجر آخر من أجل تفادي المنافسة التجارية فيما بينهما، ولا يشترط أن تقوم الشركة بذاتها بعملية الشراء، فمن الممكن أن يقوم بذلك المساهمون بدلاً من الشركة كشخص معنوي، ولا شك في أن الشركة التي اشترت الأسهم والحصص تهدف للسيطرة على الشركة البائعة^(١٢٣)، وذلك بهدف إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك^(١٢٤).

خامساً: الإندماج

يتحقق الإندماج^(١٢٥) باندماج أكثر من شركة في شركة واحدة تتفق فيما بينهما على التحكم في إنتاج سلعة معينة من حيث الكمية المنتجة والجودة والسعر^(١٢٦).

ويقضي الاندماج على عامل المنافسة، ويضع السلعة تحت يد محتكر لها، لا يجد من ينافسها فيفرض الشروط التي يريد^(١٢٧)، وهذا يعني انقضاء الشخصية المعنوية لإحدى أو كل الشركات المندمجة وينتج عن ذلك انتهاء المنافسة فيما بينها.

ومن خلال الإندماج تنتقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة^(١٢٨)، ويتبين من ذلك بأن الإندماج له عدة عناصر تتمثل فيما يلي:

١. العقد بين الشركات الداخلة في الإندماج.

٢. الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة.

٣. حل الشركة المندمجة وإنقضائها.

٤. تغيير حقوق الشركاء.

والإندماج له صور متعددة، فقد يكون أفقياً: حيث يكون بين شركات متنافسة في المنتج نفسه، وقد يكون رأسياً: حيث يقع بين شركات تقوم على أغراض متكاملة، مثل أن يقع بين شركات تقوم بإنتاج منتج ما في مراحل إنتاج مختلفة^(١٢٩).

وبذلك يمكن القول بأن الإندماج بين الشركات عادة ما ينطوي على الرغبة في التحكم في الأسواق والإضرار بالمنافسة، ومع ذلك لا يجب تعميم هذا على كافة أنواع الإندماجات، حيث أن

بعض الشركات قد تندمج وتتواصل معاً بسبب أن طبيعة النشاط تحتاج إلى تعاون مستمر، وبدون أن يترتب على ذلك إضرار بالغير أو بالكفاءة الاقتصادية^(١٣٠).

وعليه، يلاحظ الباحث من خلال صور بعض الممارسات المرتبطة بالاحتكار بأن هذه الصور تعيق المنافسة في السوق، وتقضي على روح الابداع وتعمل على إنهاء المنافسين الصغار وتلحق الضرر بالمستهلك، فمن خلال وضع قيود من شأنها أن تحد من قدرة المنشآت الصغيرة على المنافسة فإنها ستلحق أشد الأذى والضرر بها، لذلك لا بد من تعزيز دور الجهات الرقابية للقيام بدورها في الرقابة على السوق لقمع الممارسات التي تعيق المنافسة.

الخاتمة

Conclusion

حاولنا في هذا البحث تركيز الضوء على الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين، ووجدنا بأن المنافسة تعد ركناً أساسياً من أركان اقتصاد السوق، وعنصراً هاماً لضمان استمرارية النظام الاقتصادي وذلك بما تعكسه من مزايا لكافة أطراف السوق سواء كان المستهلك الذي يحصل على السلع والخدمات بجودة عالية وبأسعار منخفضة أو بالنسبة للمنتج من خلال حصوله على نسبة أكبر من السوق، كما تعمل المنافسة على ازدهار المشروعات الاقتصادية في السوق وتقدمها ونموها وخاصة إذا وجدت تنظيم تشريعي لها.

ووجدنا بأن المنافسة ترتبط بالأعمال التجارية والمنشآت الاقتصادية وامتد نطاقها واتسع لتشمل المستوى الوطني والدولي، لذلك برزت جهود دولية ومحلية لتشجيعها ومنع الاحتكار بأشكاله وصوره المختلفة. كما وجدنا أيضاً بأن مبدأ حرية المنافسة من خصائص النظام الرأسمالي الذي يقوم على حرية التجارة والصناعة، وهذه مبادئ تم تبنيها في فلسطين بموجب القانون الأساسي، كما وجدنا بأن فلسطين تفتقر لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رغم الحاجة لهذا القانون لحماية السوق الفلسطيني الذي يعد ناشئاً وتغلب على منشأته العاملة بالصغيرة والمتوسطة، إلا أن هناك مجموعة من الأحكام القانونية المتفرقة في القوانين الفلسطينية التي تتعلق بحماية المنافسة ومنع الاحتكار، إلا أن هذه النصوص لا تعد بديلاً عن إصدار قانون يشجع المنافسة ويمنع الاحتكار، وخاصة بأن فلسطين مرتبطة بالعديد من الاتفاقيات التجارية والاقتصادية الدولية

وتستعد للانضمام لمنظمة التجارة العالمية. كما لاحظنا بأن هناك عدد من الجهود على المستوى الدولي تعمل لتعزيز المنافسة ومنع الاحتكار.

النتائج:

١. تعرّف المنافسة بأنها الآلية الأساسية للإقتصاد، وتعمل على تشجيع الشركات على توفير المنتجات للمستهلكين التي يرغبونها، وتشجع المنافسة على الابتكار، وتدفع إلى خفض الأسعار، وهي ضمانة لتوفير المناخ اللازم لتوسيع نطاق السوق وزيادة مقدرة الإستثمارات الجديدة على اتخاذ قراراتها الإستثمارية دون تأثير من المشروعات القائمة بالفعل في السوق مما يعود بالنفع على المستهلك.

٢. غياب المنافسة يؤدي إلى قيام الاحتكار الذي يحرف الأوضاع الإقتصادية في السوق، فالمنافسة السليمة والتي تستند إلى أسس سليمة يقرها القانون، هي التي تمثل صمام الأمان لبناء إقتصاد قوي.

٣. لا يوجد في فلسطين تشريعات ومرجعيات قانونية سارية المفعول تحمل مسميات المنافسة أو منع الاحتكار تعمل على تنظيم المنافسة وتقمع الاحتكار، إلا أنه يوجد مشروع قانون المنافسة الفلسطيني، وبالإضافة إلى بعض النصوص المتناثرة في بعض القوانين.

٤. تعتبر تشريعات المنافسة وحمائتها آليات ضبط تهدف لحماية الحرية الاقتصادية، وهي بذلك جزء من التشريعات الهادفة إلى إقامة نظام عام اقتصادي سواء في ظل النظام الإقتصادي الموجه أو في ظل النظام الإقتصادي الحر وهذا يمثل القانون الإقتصادي.

٥. الأحكام المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار بحاجة إلى أجهزة متخصصة قادرة على تنفيذها بفاعلية كبيرة، لذا، نلاحظ بأن القوانين التي نظمت المنافسة ومنع الاحتكار أوجدت أجهزة متخصصة لهذا الغرض (مثل: فرنسا ومصر).

التوصيات:

١. العمل على تطوير مشروع قانون المنافسة الفلسطيني قبل إقراره بنسخته المتوفرة، وهذا يتوجب طرحه للنقاش لدى المؤسسات والخبراء المتخصصين، وضرورة الإطلاع على تجارب الدول في هذا الإطار.
٢. أن يتم تبني إنشاء هيئة المنافسة الفلسطينية كجهة رقابية على السوق تعمل باستقلال مالي وإداري لتعزيز المنافسة ومنع الاحتكار على نهج المشرع المصري والمشرع الفرنسي.
٣. تعزيز دور الجهات الرقابية الفلسطينية على قضايا المنافسة ومنع الاحتكار بالاستناد للتشريعات السارية ذات العلاقة والتي تم نقاشها في البحث.
٤. تفعيل النصوص القانونية المتوفرة في التشريعات الفلسطينية الداعمة لقضايا تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار.
٥. تفعيل وتعزيز التنسيق بين جمعية حماية المستهلك الفلسطينية والجهات الرقابية الأخرى العاملة في فلسطين لضمان التزام كافة الجهات بحماية المستهلك سندا للتشريعات السارية.
٦. توعية جمهور المستهلكين والمنشآت الاقتصادية بأهمية المنافسة وانعكاسها على الانتاج والجودة.

الهوامش

Endnotes

- ^١ د. محمد فارس، الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣ ملحق (١)، ٢٠١٦، ص ٥٤١.
- ^٢ د. حسن جميعي، تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار: تحديد المقصود بالمنافسة والممارسات الاحتكارية، مجلة المدير العربي، مصر، يناير، ١٩٩٩، ص ١.
- ^٣ د. علي البارودي، القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧، ص ١٧٨.
- ^٤ منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٧) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩
- ^٥ منشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٤٢) السنة (٤٢) بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٢
- ^٦ منشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٥، العدد (٦ مكرر)، وعدل بموجب القانون رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٨، ونشر التعديل بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ)، في ٢٢ يونية ٢٠٠٨م.
- ^٧ د. محمود فياض وأسيد عواوده، اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد (٤٠)، عدد (٣)، ٢٠١٦، ص ٢٨٠.
- ^٨ د. حسن جميعي، المرجع السابق، ص ١.
- ^٩ د. أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧، هامش رقم (١)، د. عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، صفحة (١٧) (لم تذكر سنة النشر ولا دار النشر).
- ¹⁰ Roger Le Moal, Droit de Concurrence, Paris, 1979, P. 2
- ¹¹ Wilfrid Jeandier, Droit Pénal des affaires, 2^e éd, Dalloz, 1994, p. 341
- Gerard Fabre, concurrence, distribution, Dalloz, 1983, p. 3
- ¹² د. لينا ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤، ص ٨.
- ¹³ المادة (١) من مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني لسنة ٢٠١٢ عرفت السوق بأنه السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة.
- ¹⁴ Georges Decocq, Droit Commercial, Dalloz, Paris, 2007, p.138
- ¹⁵ د. لينا ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، ٢٠٠٦/٢٠٠٥، (لم تذكر دار النشر ولا مكان النشر)، ص ١٥.
- ¹⁶ د. فراس ملحم، نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، فلسطين، ص ٢٥.

^{١٧} للتفصيل عن موضوع حماية المستهلك انظر: د. نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩١.

^{١٨} المادة (١) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ (منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٦٣) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٦، ص٢٦).

^{١٩} د. باسم مكحول وآخرون، المرجع السابق، ص١٠؛

Wilfrid Jeandidier, op. Cit, p.341

^{٢٠} د. حسين فتحى، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، (لم تذكر سنة النشر)، ص٣٦.

^{٢١} د. فوزي حليم رزق، حرية المنافسة ومنع الاحتكار، مجلة المدير العربي، مصر، يناير ١٩٩٧، ص٢.

^{٢٢} د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والكويتي)، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص٦، د. أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار (منع الإغراق والاحتكار من الجهة القانونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٠٣.

^{٢٣} للإطلاع بشكل مفصل على هذه النظريات انظر: د. هشام طه، سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، السنة السادسة والثلاثين، العدد (١٤٠)، ٢٠٠٠، الصفحات (١٨٢- ١٨٣).

^{٢٤} د. أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٧.

^{٢٥} د. محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٦٢.

^{٢٦} للتفصيل انظر: أ. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٠، د. محمد الأمير يوسف وهبه، شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول (المباديء العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٧١.

^{٢٧} د. باسم مكحول ونصر عطيانى، مراجعة نقدية لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، فلسطين، ٢٠٠٣، ص٥؛

Jean Calais- Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, DALLOZ, 5^e édition, 2000, p.335

^{٢٨} د. محمود فياض وأسيد عواوده، المرجع السابق، ص٢٨٤، كذلك انظر دليل مجموعة أدوات تقييم المنافسة، المجلد أ، النسخة (٢)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠١١، ص٢٣.

²⁹ Jean Calais- Auloy et Frank Steinmetz, op. Cit, p. 335

^{٣٠} د. لينا ذكى، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص٢٤.

^{٣١} د. ياسر الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣١٧.

^{٣٢} د. لينا ذكى، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، المرجع السابق، ص٢٥.

^{٣٣} د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص٢٤.

- ^{٣٤} د. لينا ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، المرجع السابق، ص ٢٦.
- ^{٣٥} د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص ٢٦.
- ^{٣٦} د. لينا ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، المرجع السابق، ص ٢٦.
- ^{٣٧} د. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١.
- ^{٣٨} د. أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار (من الواجهة القانونية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥.
- ³⁹ Dominique Brault, Politique et Pratique du droit de la concurrence en France, LGDJ, 2004, n6, P. 12
- ^{٤٠} منشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (١٢) بتاريخ ٢٣/٤/١٩٩٦، الصفحة (٧).
- ^{٤١} تنص المادة (٩) من قانون المنافسة المصري على: "لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة".
- ^{٤٢} د. سامي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥، د. أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار، المرجع السابق (رسالة دكتوراه)، ص ١٢.
- ^{٤٣} د. حسن جميعي، المرجع السابق، ص ٢.
- ^{٤٤} مغاوري شلبي علي، المرجع السابق، ص ٢٠٩ - ٢١١.
- ^{٤٥} د. سامي عبد الباقي أو صالح، المرجع السابق، ص ٩؛ وللتفصيل عن هذه التشريعات أنظر: د. حسين فتحي، المرجع السابق، ص ٧ وما بعد.
- ^{٤٦} د. سامي عبد الباقي أو صالح، المرجع السابق، ص ١٣ وما بعد.
- ^{٤٧} للتفصيل عن قواعد المنافسة في الإتحاد الأوروبي انظر: محمود فياض وأسيد عواوده، المرجع السابق، ص ٢٨٧ وما بعد، كذلك انظر:
- Henk Jong, Competition in Europe, Kluwer Academic Publishers, London, 1991, p.129
- Valentine Korah, E.C. Competition Law, Sweet and Maxwell, London, 1996.
- ⁴⁸ Jean Calais- Auloy et Frank Steinmetz, op. Cit, p.336
- ^{٤٩} المادة (١) / عناصر محتملة للمادة (١)، القانون النموذجي بشأن المنافسة.
- ^{٥٠} د. قدرى الشهاوي، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ١٣.
- ^{٥١} للتفصيل انظر مؤلف: د. فراس ملحم، المرجع السابق.
- ^{٥٢} المادة (١٠) من مشروع القانون.
- ^{٥٣} المادة (١١).
- ^{٥٤} انظر: د. باسم مكحول وآخرون، المرجع السابق، ص ١٧-١٩ و د. فراس ملحم، المرجع السابق، ص ٨.

- ^{٥٥} منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (١٢)، بتاريخ ٢٣/٤/١٩٩٦، الصفحة (٧).
- ^{٥٦} المادة (٦/ب).
- ^{٥٧} المادة (٦/٧).
- ^{٥٨} المادة (٢٥/ج).
- ^{٥٩} المادة (٢٧).
- ^{٦٠} منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٨٢)، بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٩، الصفحة (٦).
- ^{٦١} المادة (٣/٢).
- ^{٦٢} المادة (٧/٥).
- ^{٦٣} المادة (٦/١٣).
- ^{٦٤} المادة (٣١).
- ^{٦٥} منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٨١)، بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٩، الصفحة (١٣)، وعدّل بموجب القرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢، والتعديل منشور في الوقائع الفلسطينية العدد (٩٧)، بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٢، الصفحة (٧)، كما عدّل القانون الأصلي بموجب القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ والتعديل منشور في الوقائع الفلسطينية العدد (١٤٠)، بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٨، الصفحة (٤).
- ^{٦٦} المادة (٢/٦).
- ^{٦٧} منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٦٢)، بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٦، الصفحة (٥).
- ^{٦٨} المادة (٤/٤).
- ^{٦٩} منشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٠، الصفحة (٥).
- ^{٧٠} المادة (١/٢/ب).
- ^{٧١} منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٩٢)، بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١١، الصفحة (٥).
- ^{٧٢} المادة (٨/ط).
- ^{٧٣} منشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٦، الصفحة (١٨).
- ^{٧٤} المادة (٤).
- ^{٧٥} منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٢٦)، بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٨، الصفحة (٢٨)، وعدّل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، والتعديل منشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (٥٢)، بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٥، الصفحة (١١).
- ^{٧٦} المادة (٧/أ).
- ^{٧٧} منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٣٢)، بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠، الصفحة (٩).
- ^{٧٨} المادة (٤).
- ^{٧٩} منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (١٠٤)، بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٤، الصفحة (٢٤).
- ^{٨٠} منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (١٤٨٧)، بتاريخ ١/٥/١٩٦٠، الصفحة (٣٧٤).
- ^{٨١} المادة (٤٣٤).

^{٨٢} المادة (٤٣٥).

^{٨٣} منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد ٩٣، بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٢، الصفحة (١١١).

^{٨٤} المادة (٢).

^{٨٥} المادة (٣).

^{٨٦} المادة (٤).

^{٨٧} المادة (٥).

^{٨٨} المادة (١) من مشروع قانون المنافسة الفلسطيني عرفت الموقع المهيمن بأنه الموقع الذي تكون فيه حصة المنشأة من حجم البضائع أو الخدمات في السوق قد تجاوزت النسبة التي يحددها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام هذا القانون، وتكون المنشأة لدى تمتعها بهذا الموقع قادرة على التحكم بأسعار البضائع والخدمات والتأثير على نشاط السوق.

^{٨٩} المادة (٨).

^{٩٠} د. عمر عبد الرازق، تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية "ماس"، فلسطين، ٢٠٠٢، ص ١٥. انظر كذلك الرابط لمركز التجارة الفلسطيني - بالترييد:- تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/١٨ الساعة (١٠:٣٠ مساءً):

https://www.paltrade.org/ar_SA/page/trade-agreements

^{٩١} نص المادة (٢١) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ أكدت على مبدأ الاقتصاد الحر في فلسطين.

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ منشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٣، ص ٥.

^{٩٢} انظر في ذلك: د. لينا ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص ٣٠؛ كذلك انظر: د. باسم مكحول وآخرون، المرجع السابق، ص ٦.

^{٩٣} د. ماجد أبو رحية، الاحتكار، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية (الكويت)، المجلد (٥)، العدد (١٢)، ديسمبر ١٩٨٨، ص ٢٠٥.

^{٩٤} تناولت المواد من (١١ إلى ٢٠) الأحكام المتعلقة بالجهاز.

^{٩٥} المادة (١٢) من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري لسنة ٢٠٠٥م.

^{٩٦} المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري لسنة ٢٠٠٥م.

^{٩٧} المادة (١٧) من القانون.

⁹⁸ Pierre GAUTHIER et Bianca LAURET, Droit Pénal des affaires, 5^e édition, ECONOMICA, Paris, 1994/1995, p.243;

Omblin ANCELIN- MENAIS, Limputabilités des pratiques anti-concurrentielles, LA Semaine Juridique, 2008, N° 14, p.15-17

^{٩٩} وتحدد المواد من (١ - ١٠) من قانون المنافسة الفرنسي تكوين المجلس وسير عمله.

¹⁰⁰ Pierre GAUTHIER & Bianca LAURET, op. Cit, p.243;

Omblin ANCELIN- MENAIS, op. Cit, p.16

¹⁰¹ Pierre GAUTHIER & Bianca LAURET, op. Cit, p.244

¹⁰² Pierre GAUTHIER & Bianca LAURET, op. Cit, p.244

¹⁰³ Paris, 28 janvier 1988, D. 1988. IR. 55

¹⁰⁴ cass, com. 3 juin 2008, Recueil Dalloz, N°35, 2008, P.2476

وللتعليق على هذا الحكم انظر:

Marie- Emma Boursier- Mauderly, Contentieux de la concurrence: Le nécessaire respect du principe de loyauté, Recueil Dalloz, N° 35, 2008, P.2476-2479

الذي يشير في التعليق إلى عدة مبادئ ومنها:

- أن مبدأ نزاهة المنافسة أكد عليه مجلس المنافسة الفرنسي.

- مبدأ نزاهة المنافسة هو البديل عن مبدأ المواجهه في التحقيق عن المنافسة.

- مبدأ نزاهة المنافسة فرضته الغرفة التجارية تحت مسمى الحرية الإجرائية.

- مبدأ نزاهة المنافسة حماية للنظام العام الإقتصادي.

¹⁰⁵ Cass. Com., 26 févr. 2008, n° 07-14.126, LA Semaine JURIDIQUE, 2008, N° 15, p. 27

^{١٠٦} المادة (٤).

^{١٠٧} المادة (٧) من قانون المنافسة الفرنسي لسنة ١٩٨٦، كذلك انظر:

Jean-François Renucci, Droit Pénal économique, MASSON/ARMAND COLIN, 1995, P.16

¹⁰⁸ Jean-François Renucci, op. Cit, p.15

¹⁰⁹ Jean-François Renucci, op. Cit, p.15

¹¹⁰ Jean Calais- Auloy & Frank Steinmetz, op. Cit, p.338

¹¹¹ Areeda (P.) and Turner (Donald), Antitrust Law, 7 th Vol., 1986, P. 107

كذلك: د. سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص ١٩٠، د. أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار، المرجع السابق، ص ١٢٩، د. حسين فتحي، المرجع السابق، ص ١٢.

^{١١٢} المادة (٤/ثانياً/ب).

^{١١٣} د. أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة رؤى استراتيجية، إبريل ٢٠١٥، ص ٨.

^{١١٤} د. أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار، المرجع السابق، ص ١٤٠؛ د. حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص ٢٠.

^{١١٥} د. أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٩.

^{١١٦} تنص المادة (١٠٣١) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على أنه: "يجوز الإتفاق على إلزام المشتري بعدم التخفيض عن ثمن معين عند إعادة البيع إذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية

- مسجله تميزها، ويجوز للمحكمة أن تقضي ببطان هذا الشرط إذا كان المبيع من السلع الضرورية للإستهلاك الشعبي".
- ^{١١٧} د. حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص ٢٣؛ وللتفصيل عن هذا الموضوع انظر: د. أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، الصفحات (١٤٣ - ١٤٥).
- ¹¹⁸ Jean-François Renucci, op. Cit, p.16
- ^{١١٩} د. أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص ١٤٦.
- ^{١٢٠} د. حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص ١٦، د. أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٩.
- ¹²¹ Jean-François Renucci, op. Cit, p.16
- Jean Calais- Auloy & Frank Steinmetz, op. Cit, p.336
- ^{١٢٢} انظر نص المادة (٨).
- ^{١٢٣} د. أحمد الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة، مجلة الحقوق- جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، ١٩٩٥، ص ١٧.
- ^{١٢٤} مشروع قانون المنافسة الفلسطيني يعد السيطرة صورة من صور الاندماج أو الاستحواذ (المادة ٢/١٥ ب).
- ^{١٢٥} عالج مشروع قانون المنافسة الاندماج والاستحواذ في المواد (١٣، ١٤، ١٥).
- ^{١٢٦} د. أكرم محمد حسين، أحكام التركيز الاقتصادي للمشاريع " دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٢)، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ١٥، د. محمود فياض وأسيد عواوده، المرجع السابق، ص ٢٨٢، د. أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٠.
- ^{١٢٧} أ. محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص ١٢٧.
- ^{١٢٨} د. أحمد الملحم، المرجع السابق، ص ١٥، د. أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص ٥٨، د. أكرم محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٥.
- ^{١٢٩} د. أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص ١٦١-١٦٢؛
- Pierre GAUTHIER et Bianca LAURET, op. cit, p.245
- ^{١٣٠} د. مغاوري شلبي علي، المرجع السابق، ص ٤٨.

المصادر

References

القوانين/ القرار بقانون:

- I. قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م.
 - II. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣م.
 - III. قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م.
 - IV. قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.
 - V. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.
 - VI. قانون المنافسة الفرنسي لسنة ١٩٨٦م.
 - VII. قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
 - VIII. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م.
 - IX. قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية الفلسطيني.
 - X. قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن اللوازم العامة في فلسطين.
 - XI. القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني.
 - XII. القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قانون الكهرباء العام الفلسطيني.
 - XIII. القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.
 - XIV. القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف الفلسطيني.
 - XV. القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية.
- التعليمات: تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن حماية المنافسة في قطاع الاتصالات في فلسطين.
- القوانين النموذجية: قانون المنافسة النموذجي لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف ٢٠٠٠.

الاتفاقيات:

- I. اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
 - II. اتفاقية الشراكة الأوروبية- الفلسطينية الانتقالية (IAA) التي أبرمت بتاريخ ١٧ شباط ١٩٩٧.
- مشاريع القوانين: مشروع قانون المنافسة الفلسطيني (نسخة ٢٠١٢).

المراجع: الكتب العربية:

- I. د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والكويتي)، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧.
- II. د. أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- III. د. أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- IV.** د. أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار (منع الإغراق والاحتكار من الجهة القانونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- V.** د. حسين فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، (لم تذكر سنة النشر).
- VI.** د. سامي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- VII.** د. عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، (لم تذكر سنة النشر ولا دار النشر).
- VIII.** د. علي البارودي، القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧.
- IX.** د. قدري الشهاوي، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- X.** د. لبنا ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، (لم تذكر دار النشر ولا مكان النشر).
- XI.** د. محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- XII.** د. محمد الأمير يوسف وهبه، شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول (المبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- XIII.** أ. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- XIV.** د. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- XV.** د. نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩١.
- XVI.** د. ياسر الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

الأبحاث العربية المنشورة في الدوريات:

- I.** د. أحمد الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة، مجلة الحقوق- جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، ١٩٩٥.
- II.** د. أكرم محمد حسين، أحكام التركيز الاقتصادي للمشاريع " دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٢)، العدد الثاني، ٢٠١٧.
- III.** د. ماجد أبو رخية، الاحتكار، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية (الكويت)، المجلد (٥)، العدد (١٢)، ديسمبر ١٩٨٨.

- IV. د. محمد فارس، الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣ ملحق (١)، ٢٠١٦.
- V. د. محمود فياض وأسيد عواوده، اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد (٤٠)، عدد (٣)، ٢٠١٦.

الدراسات القانونية العربية:

- I. د. أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة رؤية استراتيجية، إبريل ٢٠١٥.
- II. د. باسم مكحول و نصر عطيان، مراجعة نقدية لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، فلسطين، ٢٠٠٣.
- III. د. حسن جمعي، تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار: تحديد المقصود بالمنافسة والممارسات الاحتكارية، مجلة المدير العربي، مصر، يناير، ١٩٩٩.
- IV. د. عمر عبد الرزاق، تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، فلسطين، ٢٠٠٢.
- V. د. فراس ملح، نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، فلسطين.
- VI. د. فوزي حليم رزق، حرية المنافسة ومنع الاحتكار، مجلة المدير العربي، مصر، يناير ١٩٩٧.
- VII. د. هشام طه، سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، السنة السادسة والثلاثين، العدد (١٤٠)، ٢٠٠٠.

الرسائل العلمية العربية:

- I. د. أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار (من الواجهة القانونية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- II. د. لينا ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤.

الأدلة

دليل مجموعة أدوات تقييم المنافسة. المجلد أ. النسخة (٢). منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. ٢٠١١.

المراجع باللغة الفرنسية//

الكتب الفرنسية:

- I. Georges Decocq, Droit Commercial, Dalloz, Paris, 2007.
- II. Gerard Fabre, concurrence, distribution, Dalloz, 1983.

- III.** Jean Calais- AuLOY et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, DALLOZ, 5^e édition, 2000.
- IV.** Jean-François Renucci, Droit Pénal économique, MASSON/ARMAND COLIN, 1995.
- V.** Pierre GAUTHIER et Bianca LAURET, Droit Pénal des affaires, 5^e édition, ECONOMICA, Paris, 1994/1995.
- VI.** Roger Le Moal, Droit de Concurrence, Paris, 1979.
- VII.** Wilfrid Jeandidier, Droit Pénal des affaires, 2^e éd, Dalloz, 1994.

الأبحاث الفرنسية المنشورة في الدوريات:

- I.** Areeda (P.) and Turner (Donald), Antitrust Law, 7 th Vol., 1986
- II.** Dominique Brault, Politique et Pratique du droit de la concurrence en France, LGDJ, 2004, n6.
- III.** Marie- Emma Boursier- Mauderly, Contentieux de la concurrence: Le nécessaire respect du principe de loyauté, Recueil Dalloz, N° 35, 2008.
- IV.** Omblin ANCELIN- MENAIS, Imputabilités des pratiques anti-concurrentielles, LA Semaine Juridique, 2008, N° 14.

مجلات القضاء فرنسي:

- I.** LA Semaine JURIDIQUE
- II.** Recueil Dalloz

المراجع باللغة الانجليزية:

- I.** Henk Jong, Competition in Europe, Kluwer Academic Publishers, London, 1991
- II.** Valentine Korah, E.C. Competition Law, Sweet and Maxwell, London, 1996.

المواقع الإلكترونية:

مركز التجارة الفلسطيني (بالتريد)

https://www.paltrade.org/ar_SA/page/trade-agreements